الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذوي الإعاقة طبقا للقواعد القانونية وأحكام المحكمة الدستورية العليا

Comparative jurisprudence has recently agreed on the term people with disabilities to express people who have physical, sensory or mental deficiencies

.

إعداد

سامح سعد محمد حسن علي

Sameh Saad Mohammed Hassan Ali

دكتوراه القانون العام ومحاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

Doi: 10.21608/jasht.2021.197927

استلام البحث : ١٢ / ٨ /٢٠٢١ **قبول النشر: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢١**

علي ، سامح سعد محمد حسن (٢٠٢١). الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذوي الإعاقة طبقا للقواعد القانونية وأحكام المحكمة الدستورية العليا. ***المجلة العربية للاعاقة والموهبة***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج ٥ ، ع ١٨، ص ص ١٩٩ – ٢٢٢.

الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذوي الإعاقة طبقا للقواعد القانونية وأحكام المحكمة الدستورية العليا

المستخلص:

اتفق الفقه القانوني المقارن ـ حديثاًـ حول مصطلح ذوى الإعاقة للتعبير عن الأشخاص الذين يوجد لديهم قصور بدنى أو حسى أو عقلي . بالرغم من عدم اهتمام الدساتير السابقة على دستور ٢٠١٤ بفئة ذوى الإعاقة ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا لم تتخل عن هذه الفئة ، وإنما أقرت مبدأ التمييز الإيجابي لصالحهم سواء فيما يتعلق بالعمل أو التأمين الاجتماعي ، وأقرت مسئولية الدولة عن رعايتهم وتوفير حياة كريمة لهم على أساس قواعد التضامن الاجتماعي وقواعد الضرورة . إلا أنه بصدور دستور ٢٠١٤ فقد اهتم بشكل كبير بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، حيث نص على حقوقهم في إحدى عشر مادة تضمنت كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والترفيهية ، وجعل تمثيلهم لأول مرة في المجالس التشريعية والمحلية ، وقد أحسن المشرع الدستوري صنعا حين أضاف فئة الأقزام لفئة ذوي الإعاقة رعاية لحقوقهم ، خصوصا وأن نسبة الأقزام فى مصر تتعدى نسبة ٣٥% من أقزام العالم.

Abstract:

Despite the lack of interest in the constitutions preceding the 2014 constitution on the category of people with disabilities, the Supreme Constitutional Court did not abandon this category, but rather decided the principle of positive discrimination in their favor, whether with regard to work or social insurance, and recognized the state's responsibility to take care of them and provide them with a decent life on the basis of rules Social solidarity and the rules of necessity .However, with the promulgation of the 2014 constitution, it has taken a great interest in the rights of persons with disabilities, as it stipulated their rights in eleven articles that included all economic, social, political and entertainment fields, and made their representation for the first time in legislative and local councils. Disability is a concern for their rights, especially since the percentage of dwarves in Egypt exceeds 35% of the world's dwarves.

مقدمة

تعتبر العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة واجباً أخلاقياً إنسانياً تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية المختلفة ، وبذلك سعت كافة المجتمعات المتمدينة إلى الإقرار في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية ، كما سعت للتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتي تضمن لهذه الفئة التمتع بكافة الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وكيفية استغلال قدراتهم وتوظيفها في المكان المناسب.

لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري أصبح للأشخاص ذوي الإعاقة والذين يمثلون نحو ١٢ مليون نسمة من سكان مصر قوة وحضور في دستور ٢٠١٤ الحالي حيث جاء النص عليهم في ١١ مادة واضحة وصريحة أهمها المواد (٥٣ ،٨٠، ٨١) حيث ألزم الدستور الدولة بحماية ذوي الإعاقة صحياً واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا وسياسيا وجعل تمثيلهم لأول مرة بمجالس النواب والشورى و المجالس المحلية ، كما أضاف فئة الأقزام إلى ذوي الإعاقة لأول مرة ، أيضا فقد حظر الدستور التمييز بين الاشخاص بسبب الإعاقة وألزمت المادة ٥٣ من الدستور الدولة بإنشاء مفوضية مستقلة للقضاء على كافة أشكال التمييز ومن بينها التمييز بسبب الإعاقة .

أعلن السيد رئيس الجمهورية أن العام ٢٠١٨ هو عام ذوي الإعاقة في مصر ، وفى العام نفسه وافق مجلس النواب على قانون ذوي الإعاقة الجديد الذي يعد ثورة حقيقية فيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة حيث جاء هذا القانون مدعوما بما تضمنه دستور ٢٠١٤ من مواد تكفل حقوق ذوي الإعاقة، وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ - والتي صدقت عليها مصر في عام ٢٠٠٧- والتي تعد بدورها حدثا جليا في أسلوب التعامل مع هؤلاء الأشخاص سواء في تأهيلهم أو تشغيلهم أو الإقرار لهم بحقوق اجتماعية وسياسية واقتصادية ، وكذا تعبر عن آلية كمقياس تقدم الدول الأعضاء من خلال مدى استجابتهم لتطبيق نصوصها.

أهمية الدراسة :

اهتم المشرع الدستوري المصري بالأشخاص ذوي الإعاقة بأن حاول أن يضعهم في خطوة للأمام سبقا عن ركب الأشخاص العاديين ، لا ليكونوا أفضل من هؤلاء الأصحاء وإنما على الأقل أن يكونوا متساوين معهم في الحقوق والحريات.

لكن المحكمة الدستورية العليا كان لها السبق على الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية في تقرير هذا التمييز الإيجابي لصالح هذه الفئات وذلك حين قضت في أكثر من موضع أن ذلك لايمثل عدم مساواة وإنما هو تمييز إيجابى هدفه اتصال الافراد في المجتمع وترابطهم بحيث يكون بعضهم لبعض ظهيرا وسندا في أعباء الحياة.

وكان نتيجة ارتفاع نسبة الأقزام في مضر إلى نسبة تجاوزت ثلث المجتمع أن شمل الدستور المصرى٢٠١٤ هذه الفئة بالرعاية وجعلهم في مصاف ذوى الإعاقة .

مشكلة الدراسة :

جاء الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذوي الإعاقة وغيرهم من الأصحاء متأخرا على عكس الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية ، ولذلك كان لابد من الاهتمام بهذه الفئة على الخصوص وبيان حقوقهم حتى يتمكنوا من العيش بكرامة ومن تأدية دورهم في المجتمع على أكمل وجه ، حتى وإن مثل ذلك تمييزا ايجابيا لصالحهم ، لذلك عنيت الدساتير والقوانين الوطنية الحديثة والاتفاقيات الدولية بفئة ذوي الاعاقة والاهتمام بحقوقهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، والنص على حقهم في الاندماج في المجتمع.

المبحث الأول

ماهية ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية والوطنية

اختلف الفقه المهتم بشئون الأشخاص ذوى الإعاقة حول المسميات التي يمكن أن تطلق عليهم ما بين ذوى الاحتياجات الخاصة والمعوقين والعجزة[1]، إلا أن الفقه القانوني المقارن قد اتجه إلى مصطلح ذوى الإعاقة باعتباره المصطلح الذي يتوافق لغويا مع المقصود منه لفظيا فإذا كانت الإعاقة في اللغة هي حبس أو تثبيط الشيء عن أداء وظيفته التي نشأ من أجلها، فإن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية قد اتفقت تقريباً على معيار لتحديد ذوى الإعاقة يتمثل في الوهن الذي يصيب ذلك الشخص ويجعله في أمس الحاجة لعون خارجي يعيده للمستوى العادي أو يقربه منه.

اهتمت الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية لذوي الإعاقة وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما نصت كثير من الدول في دساتيرها على التزام الدولة بحماية ورعاية ذوي الإعاقة وأصدرت التشريعات التي تحدد مسئولية الدولة تجاه ذوى الإعاقة وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم والعمل على دمجهم بالمجتمع وتحسين مستوى معيشتهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال.

المطلب الاول

ماهية ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ناقشت موضوع ذوى الإعاقة وبالتالي تعددت التعريفات الخاصة بذوي الإعاقة على النحو التالي:

يعرف الشخص ذو الإعاقة طبقا لاتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين الصادرة عن منظمة العمل الدولية بأنه الفرد الذي انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب

(١)- د. عبد المطلب أمين القريطى : سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٩.

له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني، أو عقلي، معترف به قانونا[٢].

كما عرفت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة هؤلاء الأشخاص بأنهم "كل من يعاني من عاهات طويلة الأجل، بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٣].

بينما رأى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة الشخص المعاق بأنه " كل فرد غير قادر على أن يكفل لنفسه أو لنفسها بصورة كلية أو جزئية ضرورات الحياة العادية الفردية أو الاجتماعية نتيجة لنقص سواء كان خلقيا أم لا، في قدراته أو قدراتها البدنية أو العقلية "[٤]. في حين ترى منظمة الصحة العالمية أن الشخص ذو الإعاقة هو الشخص الذي لديه حالة من عدم القدرة على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمرة، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية، والثقافية، وذلك نتيجة الاصابات والعجز في أداء الوظائف الفسيولوجية،أو السيكولوجية[٥].

ويري الباحث أن التعريفات السابقة قد اتفقت جميعها على أن ذو الإعاقة: " هو الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلي عون خارجي مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية يعيده إلي المستوي العادي أو على الأقل لأقرب ما يكون إلي هذا المستوي.

المطلب الثاني

ماهية ذوي الإعاقة في التشريعات المقارنة

يقصد به المعني الذي تناولته عدد من تشريعات الدول التي اهتمت بإصدار قوانين خاصة بالأشخاص ذوو الإعاقة، وشملت نصوص تحدد وضعهم في المجتمع بموجب امتيازات معيشية أو غيرها، ثم تكفل ضمان ومتابعة تنفيذها من خلال السلطة التنفيذية، أو من خلال

---

(٢)- راجع في ذلك، المادة (١) من الاتفاقية رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١م، التعاريف والنطاق، بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين الصادرة عن منظمة العمل الدولية، الدورة ٦٩ في ١٩٨٣/٦/١م ، صدقت عليها مصر في ١٩٨٨/٨/٣م، راجع الموقع الإلكتروني :

http://www.labor-watch.net/ar/paper/١٦٧ ، وكذا ورد نفس التعريف بالتوصية رقم ٩٩، بشأن التأهيل المهني للمعاقين الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة ٣٨، ١٩٥٥/٦/١م، راجع الموقع :

www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/A.HRC.22.25_Arabic.doc

(٣)- راجع في ذلك نص المادة (١)، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/١٢/١٣م، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٠٠٧/٣/٣٠م، راجع الموقع :

www.un.org>COP>cosp8_report_a

(٤)- راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٠/٣٤٤٧ لسنة ١٩٧٥م، البند الأول، علي الموقع الالكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html،

(٥)- راجع في ذلك د. أمل معوض هجرسي : تربية الأطفال المعاقين عقليا، سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس، الكتاب الرابع والعشرون، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٣م، ص١١٦ وما بعدها.

إنشاء هيئة أو مجلس أعلي يتولى وضع السياسات الكفيلة بتنفيذ تلك النصوص التشريعية، حتى تتمكن هذه الفئة من ممارسة حقوقها في إطار من الشرعية بحماية قانونية[٦].

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم " يقصد بالشخص ذى الإعاقة كل شخص لديه قصور، كلى أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا، أو حسيا، أو عقليا، متى كان مستقر مما يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"[٧].

اتفقت كل من تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة[٨]، والمملكة العربية السعودية[٩]، والأردن[١٠]، علي أن الشخص ذو الإعاقة: هو "كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين" وهو في التشريع الكويتي[١١] " كل من يعاني اعتلالات دائمة كليه، أو جزئية، تؤدي إلي قصور في قدراته البدنية، أو العقلية، أو الحسية، قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعاله في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"

ويري الباحث أن تلك التشريعات قد اتفقت جميعها حول نفس المعني وإن اختلفت في بعض الألفاظ، فجميعها أجمعت علي أن الشخص ذو الإعاقة هو شخص لديه قصور في قدراته الجسمية المختلفة، أي كان حجم ذلك القصور، وسواء كان بصورة دائمة أو مؤقته ويحول دون قدرة الشخص من التواصل مع باقي أفراد المجتمع. ، أيضا تشير معظم تلك التشريعات إلي أن الأشخاص ذوو الإعاقة مواطنون تعرضوا بغير إرادة إلي مسببات بدنية أو عقلية أو حسية أعاقتهم عن السير في سبل الحياة كغيرهم من الأصحاء جسديا.

---

(٦)- راجع في ذلك د. سمير عالية : علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ١٩٩١م، ص٩

[٧]) الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٧ مكرر (ج) الصادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨ ، السنة الحادية والستون ، ص٣

(٨)- راجع في ذلك المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩م ، الجريدة الرسمية، السنة ٣٦، العدد ٤٥٣، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م، علي الموقع الإلكتروني : https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar/homepage/religion

(٩)- راجع في ذلك المادة (١) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية رقم ٣٧ لسنة ١٤٢١ه، صادر بموجب المرسوم الملكي في ١٤٢١/٩/١٣هـ

علي الموقع الإلكتروني : http://www.kscdr.org.sa/ar/disability-code/،

(١٠)- راجع في ذلك المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣١ لسنة٢٠٠٧م، ويشتمل على ٢١ مادة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨٢٣، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ http://mosd.gov.jo/?option=com_content&view=article&id=904&catid،.

(١١)- راجع في ذلك المادة (١) من الفصل الأول نطاق تطبيق القانون الكويتي، رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، ، الجريدة الرسمية " الكويت اليوم"، العدد ٩٦٤، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨م، وراجع الموقع الإلكتروني، http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=3763،

المبحث الثاني

الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية لذوي الإعاقة

جاء الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية متأخرا[١٢] على عكس الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية على الرغم من أن الأولى تعطى للحقوق المدنية والسياسية مضمونها ومحتواها، ذلك أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنها أن يحررهم من الهيمنة المادية لأى جهة، ويمكنهم من العيش بكرامة، وتأدية دورهم في المجتمع على أكمل وجه، إذ أن الإرادة السياسية للفرد تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف الجوع والبطالة والجهل والمرض، وتتحقق المساواة بمعناها الحقيقى والمطلوب بحصول جميع أفراد المجتمع على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى جانب الحريات الاخرى سواء بالنسبه للفرد العادى السليم أو للأشخاص ذوى الاعاقة

وعلى هذا الأساس فقد جاء دستور ٢٠١٤ المصرى مؤكدا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين عموما وللاشخاص ذوى الاعاقة خصوصا في نصوص واضحة جلية تؤكد على حقوقهم وترعاها.

ويترتب على الوفاء بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية للاشخاص ذوى الاعاقة قيام الدولة ببعض الالتزامات الإيجابية تجاههم والمتمثلة في القيام بأعمال وجهود معينة تكفل لهم فرص عمل مناسبة وتوفير الغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية والثقافية الى غيرها من متطلبات الحياة الكريمة التى يمكن من خلالها إدماجهم في المجتمع.

المطلب الأول : الحقوق الداخلة في المجال الاقتصادى

تبين الادلة العالمية أن الاشخاص ذوى الاعاقة وأسرهم أكثر عرضة للحرمان الاقتصادى والاجتماعى، فهم أكثر عرضة للبطالة، ويحققون بوجه عام مكاسب أدنى من غيرهم في حال توظيفهم، إما نتيجة للأعمال الموكلة اليهم أو نتيجة لتدنى الأجور الخاصة بهم، وبحسب التقرير العالمى حول الاعاقة الذى أصدرته منظمة الصحة العالمية فى ٢٠١١ والتى قررت نسبة ذوى الاعاقة ب١٥% من سكان العالم أغلبهم بالدول النامية، فإن هذا التقرير قد أظهر بوضوح أن الإعاقة تؤدى لتفاقم مشكلة الفقر، والفقر يؤدى لازدياد نسبة الإعاقة[١٣] .

لذلك فقد أعلى الدستور المصرى ٢٠١٤ من حماية الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام سواء في مجال تخصيص نسبة لهم من الوظائف والمهن الحكومية أو القطاع الخاص أو في كفالة الضمان الاجتماعى لهم.

الفرع الاول

---

[١٢] بلال عبدالله سليم العواد :الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ص ١٨

[١٣] منظمة العمل الدولية:الممارسات السليمة الناشئة في مجال تاهيل وتوظيف الاشخاص ذوى الاعاقة في لبنان- المكتب الاقليمى للدول العربية، ٢٠١٣، ص١٢

حق ذوى الإعاقة في العمل

اذا كان دستور٢٠١٢ قد نص على كفالة حقوق ذوى الإعاقة في مجال العمل وتوفير فرص عمل لهم – طبقا للمادة٧٢ من الدستور- إلا أنه لم ينص على تخصيص نسبة لهم بالوظائف والمهن الموجودة بالحكومية أو القطاع الخاص وبذلك يكون دستور٢٠١٤ هو أول دستور ينص على تخصيص نسبة لذوى الإعاقة والاقزام في العمل. إذ تنص المادة٨١ من الدستور على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة والأقزام،صحيا واقتصاديا واجتماعيا... وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة لهم منها...."

وحتى يتم تشغيل ذوى الإعاقة فإنه يجب تأهيلهم أولا حتى يتسنى تشغيلهم فى المهن والحرف التى تناسب مهاراتهم وتأهيلهم.

أولا:تاهيل ذوى الاعاقة : تاكيدا على الحق الدستورى لذوى الاعاقة فى العمل فقد نص القانون رقم(١٠) لسنة٢٠١٨ على الاعداد المهنى والتدريب الوظيفى للأشخاص ذوى الاعاقة وفقا لاحتياجاتهم وباستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية مع ضرورة تسليم شهادة معتمده من وزارة التضامن الاجتماعى للشخص الذى تم تأهيله وقد حذا القانون فى ذلك حذو الاتفاقيات التى اهتمت بحق العمل سواء كانت عامة كالاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة الصادرة فى عام٢٠٠٦، أو متخصصة كالاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، أو العربية.

حيث عرفت الاتفاقية العربية رقم١٧ لسنة١٩٩٣ التاهيل بصفة عامة بانه:عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة للاشخاص ذوى الاعاقة ويتم توجيهها عبر برامج متكاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراتهم الأدائية بما يساعد على الاندماج في البيئة الطبيعية للمجتمع[١٤]

أما التاهيل المهنى لذوى الإعاقة فهو برنامج الغرض منه تمكينهم من العودة إلى عملهم الأصلى أو عمل آخر يلائم حالتهم ويتناسب مع ما تبقى لهم من قدرات وتفجير مواهبهم وإمكانياتهم الأخرى إذا تعذر عودته إلى عمله الأصلى، وبذلك يعتمد على نفسه في الحياة عن طريق برنامج متكامل يشمل الخدمات المهنية والاجتماعية والطبية والنفسية التي تقدم له، ويقوم على تنفيذها الفنيون المتخصصون في تلك النواحى[١٥]

ثانيا:تشغيل ذوى الاعاقة: يعد دستور٢٠١٤ المصرى- كما أشار الباحث-هو أول دستور مصري ينص على تخصيص نسبة من الوظائف والمهن المتاحة في الدولة لذوى الإعاقة

[١٤] رجع نص المادة(٢) من الاتفاقية رقم (١٧)لسنة١٩٩٣، وأيضا د. كارم محمود محمد احمد: الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة حلوان، ٢٠١٢، ص١٣٩

[١٥] د/ رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالبارى: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى،٢٠١٢، ص١٢١

حيث نصت المادة٨١ من الدستور على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة والاقزام.... وتوفير فرص عمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم...."
وقد كان للمحكمة الدستورية العليا السبق فى تقرير هذه القاعدة[١٦] قبل أن يتضمنها نص الدستور وذلك حين رفضت الحكم بعدم دستورية المواد ١٠، ١٥، ١٦ من القانون رقم٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والتي كانت تنص على تحقيق نسبة ٥% من الوظائف والمهن لذوى الاعاقة، حيث كان الطاعن ينعى في طعنه إلى أن تلك المواد مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الماده ٤٠ من دستور ١٩٧١، كما أن هذا المبدأ كان الأولى أن يكون منصوصا عليه في الدستور.
إلا أن المحكمة قد ردت على هذا النعى بقولها " أنه اذا كان تقرير أولوية لبعض المواطنين على غيرهم في مجال العمل لا يجوز إلا بنص الدستور، إلا أن استخدام المعوقين داخل كل وحدة... لا يعتبر تقريرا لأولويتهم على ماعداهم، ذلك أن الأولوية في مجال العمل- أيا كانت الأداة التي أنشأتها- تعنى في المقام الأول أن يتقدم أصحابها على غيرهم من العاملين مستأثرين من دونهم بالوظائف الشاغرة، فلا يلج أبوابها أحد فيها، أو يتقاسمها معهم، بل ينفردون بها... ذلك أن المعوقين لا يتقدمون على غيرهم لاستيفاء حصتهم هذه التي لا يتحدد نطاقها إلا بنسبتها إلى مجموع العاملين فى تلك الوحدة، وهو مايعنى أن لهم نصيبا فى مواقع العمل الشاغرة لا يستغرقها ولا ينحى من سواهم عنها، بل يطلبونها الى جانبهم ومعهم.
وحيث أن تنظيم أوضاع المعاقين- وطنيا كان أم دوليا- توخى دوما ضمان فرص يتخطون بها عوائقهم، ويتغلبون من خلالها على مصاعبهم ليكون إسهامهم فى الحياة العامة ممكنا وفعالا ومنتجا... وكان لزاما وقد تعذر على المعوقين عملا أن تتكافأ فرص استخدامهم مع غيرهم، أن يكون هذا التكافؤ مكفولا قانونا في ضوء احتياجاتهم الفعلية وبوجه خاص في مجال مزاولتهم لأعمال بعينها..."
وأضافت المحكمة" وليس ذلك تمييزا جائرا منهيا عنه دستوريا، ذلك أن النصوص المطعون عليها لا تفاضل بين المعوقين وغيرهم لتجعلهم أشد باسا وأفضل موقعا من سواهم ولكنها تخولهم تلك الحقوق التي يقوم الدليل جليا على عمق اتصالها بمتطلباتهم الخاصة وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائية، لتعيد إليها توازنا اختل من خلال عوارضهم وتللك هى العدالة الاجتماعية التي حرص الدستور على صونها لكل مواطن"
وتأكيدا على الحماية لحق ذوى الاعاقة في العمل فقد نص القانون رقم ١٠ لسنة٢٠١٨ على عقوبات جنائية و مدنية لكل صاحب عمل يخالف تلك القواعد القانونية حيث الزم القانون كل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملا فأكثر بتعيين ٥% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الإعاقة المرشحين من قبل الجهات المعنية، وعاقب كل من يلتزم بأحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تجاوز ثلاثين

[١٦] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية دستورية بتاريخ ٥/ ٨ / ١٩٩٥

الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات. كذلك نص القانون على جزاء مدنى لصالح الشخص ذى الإعاقة يتمثل في أن يدفع له صاحب العمل الممتنع عن تشغيله مبلغ يساوى الأجر أو المرتب المقرر للوظيفة لمدة سنة أو حصوله على وظيفة أو مهنة أخرى أيهما أقرب[١٧]

الفرع الثانى

حق ذوى الإعاقة في التأمين الاجتماعي

من أهم المبادئ التي تقررها الدساتير مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي، خصوصا وأن المشمول بهذا الضمان هم ذوى الضعف أو العدز أو الإعاقة أو الشيخوخة. وهو ما أكدت عليه المادة(١٧) من دستور ٢٠١٤ حيث قررت أن كل مواطن لا يتمتع بخدمات التأمين الاجتماعى يكون له الحق في ضمان اجتماعى يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته وفى حالات العجز عن العمل أو الشيخوخة أو البطالة.

وبالرجوع بالتشريعات الخاصة للضمان والتأمين الاجتماعي لذوى الإعاقة نجد الحماية في القانون المصرى يتقاسمها نوعان من القوانين، قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة١٩٧٧ الذي يقرر معاشات ومساعدات لفئات معينة من المواطنين دون أداء اشتراكات[١٨] ، ثم قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ الذي يقرر تعويضات للعامل عند إصابته بأحد المخاطر الاجتماعية، بعد أداء اشتراكات واستيفاء مدة زمنية معينة من العمل. وبالرجوع لتلك القوانين نجد أنها قد عرفت العجز المستديم عن العمل بأنه الذي" يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام، وحالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة"[١٩]

أيضا فقد تم تعريف العاجز عن الكسب بأنه" كل شخص مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل ويحد من قدرته على العمل ٥٠% على الأقل، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص "[٢٠]

وقد قرر المشرع المصرى معاشا شهريا لفئة العاجزين عجزا كليا عن العمل، مع بعض الشروط المضمنة فى قرار وزيرة الشئون الاجتماعية والمتمثلة في تقديم مستند رسمى يثبت أن سن العاجز عجزا كليا يتراوح مابين ١٥ سنة و٦٥ سنة وبذلك يكون المشرع المصرى قد حدد سنا أدنى وسنا أعلى يستفيد خلاله العاجز عجزا كليا من المعاش. أيضا فقد أسبغ المشرع على هذا المعاش حماية قانونية، بعدم جواز النزول عنه، أو الحجز عليه.

---

[١٧] راجع نصوص المواد ٢٤، ٥٤، ٥٥ من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد٧ مكرر(ج) من ١٩ فبراير ٢٠١٨، ص ٢٩

[١٨] الجريدة الرسمية، العدد ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦

[١٩] المادة ٥/ ح من قانون التأمينات الاجتماعية

[٢٠] المادة ٥/ ن من قانون التأمينات الاجتماعية

إلا أنه وفى المقابل، فإن المشرع المصرى قد جعل مقدار هذا المعاش غير ذى قيمة، مع العلم أن الظروف المعيشية بصفة خاصة والظروف الاقتصادية بصفة عامة تتغير دوما أيضا قد وضع المشرع استثناءات على منح هذا المعاش حددتها المادة ١١ من قانون الضمان الإجتماعى رقم ٣٠ لسنة١٩٧٧[٢١].

وقد استجلت المحكمة الدستورية العليا مبدأ التضامن الإجتماعى باعتباره مبدأ دستورى يعنى وحدة الجماعة في بنيانها، واتصال أفرادها وترابطهم فيما بينهم، بحسبانهم شركاء في مسؤليتهم فيها، لا يملكون التفضل منها أو التخلى عنها وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيأ معها تلك الحماية التي ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار، وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن" مانص عليه الدستور في المادة (٧) من قيام المجتمع على أساس التضامن الإجتماعى يعنى وحدة الجماعة في بنيانها وتداخل مصالحها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها ، واتصال أفرادها وترابطهم فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيرا، يتفرقون بالتالى بددا، أو يتناحرون طمعا، أو يتنابذون بغيا، وهم بذلك شركاء في مسؤليتهم قبلها..... وتتهيأ معها تلك الحماية التي ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار[٢٢]

إذا فمؤدى مبدأ التضامن الاجتماعى داخل المجتمع يتمثل في تداخل مصالح المواطنين لا تعارضها على نحو يجعل لأصحاب المراكز الضعيفة - من ذوى الاعاقة والعجزة- الحماية القانونية المتكافئة دونما تميز بينهم، ويجوز في إطار ذلك التدخل التشريعى بإجراء إيجابى لصالحهم، حين تعيقهم ظروفهم الخاصة عن التمتع بالحقوق المكفولة لهم دستوريا وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية بأن" مانص عليه الدستور في المادة ٧ من قيام المجتمع على أساس التضامن الإجتماعى مؤداه أن تدابير اقتصادية واجتماعية وتشريعية يتعين ضمانها في شأن المعوقين تأخذ واقعهم في اعتبارها، ولا تنحى مشكلاتهم عن دائرة اهتمامها، بل توليها ماتستحق من الرعاية، لتقدم لهم عونا يلتئم وأوضاعهم وليس ذلك تمييزا منهيا عنه دستوريا، بل هو نزول على حكم الضرورة وبقدرها، فلا يغمطون حقا"[٢٣]

كذلك فقد سمح القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولأول مرة لذوى الإعاقة الحق في الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم وبدون حد أقصى .

---

[٢١] عبدالاله زبيرات :التنظيم القانوني لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة وحمايتهم، رسالة ماجيستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٦

[٢٢] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٩ لسنة ١٨. ق. د جلسة ١٩٩٧/١١/١٥، وكذا حكمها في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ ق. د جلسة ١٠، ٦، ٢٠٠٧

[٢٣] حكم الدستورية العليا في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ ق. د جلسة ١٩٩٥/٨/٥ ايضا القضية رقم ١ لسنة ١٨ ق.د جلسة ٢٠٠٠/٩/٩

المطلب الثانى

حق الرعاية الصحية وحق السكن لذوى الإعاقة

من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر هو ضمان حصول الانسان على حقه في الرعاية الصحية لأن المجتمع الدولى يدرك أن المحافظة على حق الإنسان في البقاء تتوقف على العناية الصحية به، لأنه في ظل التقدم العلمى وتطور الحياة المستمر فقد ظهرت أمراض لم تكن موجودة من قبل، والتي جعلت البشرية رغم هذا التقدم تقف عاجزة في بعض الأحيان عن مواجهتها.

كما يعتبر حق ذوى الإعاقة في استقلالية العيش وحقه في الزواج وتكوين أسرة ترعاه ويرعاها من أسمى الحقوق البشرية، إلا أنه وقاية لهذه الأسرة من مخاطر الإعاقة فإن هناك بعض الإجراءات المتبعة على النحو التالى.

الفرع الاول

حق ذوى الإعاقة في الرعاية الصحية

أفرد دستور ٢٠١٤ المصري حق كل مواطن في الرعاية الصحية المتكاملة، طبقا لمعايير الجودة كما ألزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لاتقل عن ٣% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما ألزم الدستور الدولة بإقامة نظام تأمين إجتماعى لجميع الأفراد، واعتبر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة في حالات الخطر جريمة معاقب عليها.

وبشأن التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقه والأقزام كان أول ما نصت عليه المادة ٨١ التي تضمنت حقوقهم هو الرعاية الصحية بإعتبار أنهم أحوج لتلك الرعاية من غيرهم من الأصحاء.

كما اهتم المجتمع الدولى بحق الرعاية الصحية للأشخاص ذوى الإعاقة في كل الاتفاقيات التي شملتهم كالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ١٩٩١، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦ والتي صدقت عليها مصر في عام ٢٠٠٧ والتي أولت الرعاية الصحية بالغ اهتمامها حيث نصت في المادة ٢٥ على التزام الدول الأعضاء بالاعتراف للأشخاص ذوى الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية دون تميز على أساس الإعاقة، وأن تتخذ كافة التدابير لوصول الخدمة الصحية لهم من خلال برامج توعية صحية مجانية تشمل أنواع الصحة العامة والجنسية والإنجابية، وتوفير الأنواع المختلفة من الخدمات الصحية التي يحتاج إليها ذوى الإعاقة وطرق الكشف المبكر عن حالات الإعاقة وكيفية التصدى لها، على ان تتوافر تلك الخدمات في جميع أنحاء الدولة.

كما تلتزم الدول الأعضاء بتوفير مراكز تدريب الأشخاص ذوى الإعاقة ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في جميع قطاعات الدولة والقطاع الخاص، التميز بينهم وبين باقى أفراد المجتمع في توفير التأمين الصحى.

واتساقا مع هذا الحق الدستوري ومع نصوص الاتفاقية فقد جاء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ مؤكدا على اهتمام الدولة بالرعاية الصحية لذوى الإعاقة والأقزام إذ ألزم القانون وزارتى التضامن الاجتماعى والصحة باستخراج شهادة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لكل شخص ذوى الإعاقة، والذى يعتبر بمثابة تأمين صحى لمن لا يتمتع بهذه الخدمة[٢٤].

كما ألزمها القانون أيضا بالاشتراك مع مجلس ذوى الإعاقة ببناء قاعدة بيانات خاصة بالاشخاص ذوى الإعاقة، وتستخدم هذه القاعدة في تخطيط و تقديم الخدمات الصحية المختلفة وتنفيذها ومتابعة ذلك مع مراعاة سرية هذه البيانات.

أيضا في سبيل إجراءات الوقاية من الإعاقة وتوفير الخدمات الصحية لهذه الفئة تلتزم وزارة الصحة بوضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد من حدوثها وتقديم خدمات التدخل المبكر، وتوفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل.

كذلك بخصوص علاج ذوى الإعاقة تلتزم جميع الجهات الحكومية والجهات المتعاقدة معها بتقديم كافة الخدمات الصحية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوى الإعاقة

كذلك نص القانون على إعفاء الأشخاص ذوى الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض على القومسيون الطبى الخاص بقواعد الحصول على السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية، على أن تتوافر وحدات تابعة للقومسيون الطبى بجميع المحافظات.

الفرع الثانى

حق السكن والزواج لذوى الإعاقة

يعتبر الحق في المسكن من أهم المفاهيم الإجتماعية داخل النظام القانونى للدولة، ويعتبر النص عليه دستوريا أمرا مهما وبالتالي فإن خللا ما سوف يصيب هذا المجتمع الذي لا يقر هذا الحق، بإعتباره أحد أهم حقوق الإنسان ، كذلك فإن الحق في الزواج هو حق من أقدس حقوق الإنسان ، ونصت عليه كل الكتب السماوية ورغبت فيه جميع الشرائع الدينية، فبه تتكون الأسرة عماد المجتمع وبنيانه.

وإذا كان المشرع الدستوري لم يورد نصوصا خاصة بذوى الإعاقة تتعلق بحقهم في المسكن والزواج إلا أنهم باعتبارهم مواطنين مثل غيرهم من الأصحاء يكون لهم حق السكن والاستقرار حيث أكدت الاتفاقيات والقوانين المهتمة بهم على هذا الحق، أيضا يكون لهم حق الزواج وتكوين أسرة في الحالات التي لا تتعارض مع النظام العام في الدولة.

أولا: الحق في السكن: نصت المادة ٧٨ من دستور ٢٠١٤ على أن "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية ....."

[٢٤] راجع نص المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر ج في ١٩ فبراير ٢٠١٨، ص١٠

وإذا كان الدستور يكفل هذا الحق المهم للأصحاء فمن باب أولى يكفله لذوى الإعاقة وقد قررت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وكذلك القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ حق تلك الفئة في العيش المستقل . وحق تكوين المسكن الملائم لظروفهم كذلك فقد خصص لهم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ نسبة لا تقل عن ٥% من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها ، وذلك لغير القادرين منهم المستوفين للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون.

ثانيا: الحق في الزواج: نصت المادة العاشرة من دستور ٢٠١٤ على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها " ولئن كان الدستور قد تحدث فقط عن دور الأسرة في المجتمع، ولم يتضمن النص على حق الزواج، أو الحق في اختيار الزوج، مما يعنى أن ذلك يمثل مجالا للمشرع العادى، إلا أن المحكمة الدستورية العليا تقديرا منها لمدى أهمية هذين الحقين في بناء المجتمع الصالح قد أضفت عليهما الصبغة الدستورية حتى يكون ممتنعا على المشرع العادى النيل منهما أو وضع القيود عليهما دون مبرر شرعى أو لغير مصلحة جوهرية[٢٥] .

وإذا كان الدستور المصرى لم يتضمن نصا صريحا يخص الحق في زواج ذوي الإعاقة فإن الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة قد نصت صراحة على الحق في الزواج والإنجاب وتكوين الحياة الأسرية، حيث ألزمت الاتفاقية الدول المنضمة إليها باتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة للقضاء على أى تميز ضد هؤلاء الاشخاص فيما يخص الزواج والأسرة والعلاقات بينهم وعدم التعدى على القدرات الإنجابية والخصوبة لهم ، بما في ذلك الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم وحقهم في الحصول على المعلومات الخاصة بالصحة الإيجابية ووسائل تنظيم النسل.

كما تعترف الاتفاقية بحقوق الأشخاص المرتبطة بالتبنى والوصاية والقوامة ودورهم في تنشئة الأطفال، كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بمنع إخفاء الأطفال ذوى الإعاقة أو عزلهم ..... ولم يتطرق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ إلى حق ذوى الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة ألا من خلال تقديم خدمات الصحة الإنجابية وفحوص ماقبل الزواج، حيث اتبع القانون دورا وقائيا فقط.

ا-الفحص الإجبارى قبل الزواج: أدخل المشرع المصرى تعديلات على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمقتضى القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ [٢٦]بمقتضى المادة الخامسة منه أضيفت المادة ٣١ مكرر التي تنص على عدم توثيق عقد زواج من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك من الجنسين كما يشترط لتوثيق عقد الزواج أن يتم الفحص الطبى للراغبين في

[٢٥] د/هالة أحمد سيد أحمد المغازى: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٤ ص ١٦٠

[٢٦] الجريدة الرسمية: العدد ٣٤ مكرر في ٢٠٠٨/٦/١٥

الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما مع إعلامهما بنتيجة الفحص . كذلك فقد أصدر وزير الصحة قراره رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨[٢٧] بشأن الفحص الإجبارى قبل الزواج، حيث أوجب إجراء الفحص على جميع أجزاء الجسم، شاملا تقييم الحالة الفعلية للطرفين. ويحق للطبيب عمل فحوصات إضافية إن تطلب الأمر ذلك.

ب: التطعيم الوقائى: بعد اكتشاف الطعوم والامصال أمكن للإنسان السيطرة الكاملة على عدد كبير من الأمراض، فقد بدأ العالم يشعر بأثر التطعيم ضد الدرن وشلل الأطفال ولذلك فإن إعطاء الأولوية المطلقة لتوفير الطعوم والأمصال وتنظيم حملات التطعيم يعتبر حقا أساسيا للمواطنين.

خصص المشرع المصرى الباب الثانى من قانون الطفل رقم ١٩٩٦/١٢ المعدل للرعاية الصحية للطفل، والفصل الثالث منه نظم تطعيم الطفل وتحصينه، حيث أوجبت المادة ٢٥ ذلك بالطعوم الواقية من الإعاقة والأمراض المعدية وبدون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقا للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة.[٢٨]

المبحث الثالث

الحماية الدستورية للمشاركة المجتمعية لذوى الإعاقة

ليس معنى أن يكون الشخص صاحب إعاقة أن يعيش منعزلا عن العالم ، بل يكون له كغيره من الأصحاء كافة الحقوق المجتمعية كالتعليم والثقافة وممارسة الحقوق السياسية مترشحين وناخبين ، وهو ما أكده دستور ٢٠١٤ والقوانين والاتفاقيات المنظمة لحقوق ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

حق التعليم والثقافة لذوى الإعاقة

للتعليم والثقافية أهمية كبيرة بالنسبة للفرد تنعكس بالضرورة على المجتمع، فحرمان الفرد من التعليم يضعف من قدرة الفرد على إدارة الدولة ويؤثر على حياة الفرد والأسرة والمجتمع عن طريق إعاقة التقدم الاجتماعى والسياسى والاقتصادى في الدولة، فالأمية لها عواقب خطيرة لأنها تمثل تهديدا محتملا للحياة عن طريق جهل الفرد بكافة نواحى الثقافة الاجتماعية، ويتوقف ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية، سواء سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية على درجة تعلمه ومستوى ثقافته، بل لا نجادل في أن العلم والثقافة يتحكمان في مصير الإنسان على سطح الأرض[٢٩]

---

[٢٧] الجريدة الرسمية: العدد ١٨٦ في ٢٠٠٨/٨/١٢ ص٣

[٢٨] د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد : حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧

[٢٩] د/كارم محمود محمد أحمد : المرجع السابق، ص١٢٢

ويعتبر التعليم من أهم المشكلات التي تواجه المختصين عند التعامل مع ذوي الإعاقة ، إذ غالبا ما توجد صعوبات لديهم تعيقهم من تلقى التعليم كالأشخاص العاديين ، أيا كانت نوع الإعاقة بدنية ، نفسية ، عقلية ، أو ذهنية . هذه الصعوبات إن لم يحسن التعامل معها فقد تنعكس سلبا على الشخص المعاق فتدفعه للانعزال والانطواء أو التأخر فى التعليم.

الفرع الأول

الحق فى التعليم

تميل أغلب الدراسات لإدماج ذوي الإعاقة مع أقرانهم من الأصحاء حين تلقى التعليم حيث أن عزلهم وحدهم فى أماكن خاصة بهم لم يثبت نجاحه علميا وتربويا، مع مراعاة احتياجاتهم عند التعلم، وتوفير الإمكانات المادية والبشرية لتعليمهم، كتعلم لغة الإشارة والتدريس بها للصم والبكم، ونشر هذه اللغة فى وسائل الإعلام لكى يحسن المجتمع التعامل معهم، وتدريب أسرهم على ذلك ، وبالنسبة لفاقدي البصر يجب اعتماد طريقة برايل فى كتبهم ووسائل حياتهم بحيث يمكنهم من استعمال حاسة اللمس للتعرف على المعلومات واستيعابها.

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن بعض طوائف ذوي الإعاقة تتطلب طرقا خاصة فى التعامل معهم وهم ذوى الإعاقة الذهنية والعقلية ، إذ يجب تصنيفهم والتعرف على أفضل الوسائل التعليمية والتربوي

لتلقينهم المعارف الضرورية التي تعينهم على قضاء حوائجهم والاعتماد على أنفسهم قدر المستطاع والوصول لأبعد من ذلك بتعليمهم إن أمكن ذلك.[٣٠]

كل هذه الخلفيات كانت فى ذهن المهتمين بوضع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المهتمة بحقوق ذوي الإعاقة فيما يخص حق التعليم.

فقد نص دستور ٢٠١٤ على أن التعليم حق لكل مواطن وأن من أهدافه إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز ، وأنه إلزامي مجانى حتى المرحلة الثانوية. أيضا فقد نظمت جميع الاتفاقيات المهتمة بحقوق ذوى الإعاقة حق التعليم نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوى الإعاقة التي نظمت حقهم في التعليم دون تمييز، وعلى كافة المستويات التعليمية وأن يحقق هذا التعليم الأهداف المرسومة الموجهة له في تنمية شخصية ذوى الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم ومشاركتهم الفعالة في المجتمع ، وتلتزم الدول المنضمة للاتفاقية بعدم استبعادهم من التعليم على أساس الإعاقة سواء في مرحلة التعليم الإلزامي أو الجامعي، مع مراعاة جودة وكفاءة الخدمات التعليمية ومراعاة احتياجاتهم الفردية قدر الإمكان ، وأن تتبع الطرق العلمية فى تعليمهم كل فى المجال المخصص له.

[٣٠] عقدت منظمة اليونيسكو مؤتمرا موسعان بمدينة (سلامنكا) بأسبانيا فى مايو ١٩٩٤ وحضره ممثلى ٩٢دولة و٢٥ منظمة دولية حول تعليم ذوى الإعاقة ، خاصة الأطفال منهم وقد خلص المؤتمر لمجموعة من التوصيات المفيدة فى هذا الصدد راجع على الانترنت www.aljobran.net/m122.htmi

كذلك تلتزم الدول بتوفير التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأصحاء.
أما على المستوى الوطني فيلاحظ أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأهيل المعوقين فى مصر لم يكن يتضمن أي نصوص مباشرة تتعلق بحق ذوى الإعاقة في التعليم ، إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ فقد أعطى تعليم ذوى الإعاقة الجانب الأهم من القانون ، حيث نص على التزام الوزارات والهيئات المختصة بالتعليم والتعليم العالي باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوى الإعاقة وأبنائهم من غير ذوى الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين ، والقريبة من مجال إقامتهم ، على أن تتوافر معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية ، وأن تلتزم بمحو أمية من تجاوز سنهم سن التعليم.
وفى سبيل هذا الدمج بين ذوى الإعاقة وغيرهم من الأصحاء تلتزم الجهات المعنية بعدم إجراء أى تمييز على أساس الإعاقة ، كما يحظر حرمان أى من ذوى الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله، أو رفض قبوله للالتحاق بالمؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة ، وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.
أيضا فى سبيل التمييز الإيجابي لصالح ذوى الإعاقة نص القانون على ألا تقل نسبة القبول لذوى الإعاقة عن ٥% من المقبولين فى المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها فى الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم للمؤسسة التعليمية عن هذه النسبة
كما تلتزم هذه المؤسسات بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠%من أماكن الإقامة بالمدن الجامعية فى الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين عن هذه النسبة .
وفى مجال العملية التعليمية تلتزم وزارة التعليم عند إنشاء مدارس التربية الخاصة أو تطويرها بالمعايير العلمية الحديثة وذلك بتوفير المقررات والمناهج الدراسية والمعلمين والأخصائيين والمدربين والعمال المؤهلين وفقاً لكل إعاقة ، كما تلتزم الوزارة بالتنسيق مع وزارتي الاتصالات والتضامن الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ التدابير والطرق المناسبة لتسيير تعلم ذوي الإعاقة للغات التواصل المختلفة وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك فى إطار معايير الجودة الدولية ، وقواعد السلامة والأمان

الفرع الثاني

الحقوق الثقافية لذوي الإعاقة

يعد حق الثقافة من ملحقات حرية التعليم والمقصود بها فتح كافة مجالات التنمية الفكرية والتثقيف الفكري الإنساني أمام الأفراد، وسبل تحقيق هذه الحرية يكون من خلال قيام الدولة بإنشاء وتعزيز مختلف دور الثقافة والفكر والمكتبات العامة والمنتديات العلمية والأدبية والوصول بها لذوى الإعاقة أينما كانوا ، هذا بخصوص ثقافة ذوى الإعاقة أنفسهم ، لكن

أيضا يحتاج ذوى الإعاقة إلى إذكاء الوعى الاجتماعي تجاههم وذلك من خلال التثقيف بكيفية التعامل معهم ، وتعديل الصورة النمطية المعروفة عنهم فى الأذهان.

أولا : إمكانية الوصول

تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة وصول الأشخاص ذوو الإعاقة علي قدم المساواة مع غيرهم إلي البيئة المحيطة، ووسائل النقل، والاتصالات، وكل سبل التكنولوجيا، والمرافق، والخدمات المتاحة للمواطنين في الريف والحضر، علي أن يتم تحديد المعوقات التي تحول دون إمكانية الوصول لتلك الخدمات وإزالتها وذلك بتوفير التدريب للجهات المعنية بشأن تلك المسائل، وتعليق لافتات بطريقة بريل، أو بأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المرافق المتاحة للجمهور، وبالاستعانة بشبكة الإنترنت بتخفيض تكاليف استخدامها، أو بمساعد مفسر لغة الإشارة وقد نص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم، وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة نفاذ ذوى الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز توفيرها واستعمالها، على أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة

ثانيا :إذكاء الوعي الاجتماعي:

وذلك بتعزيز احترام حقوق الأشخاص من ذوو الإعاقة من خلال جميع أجهزة الإعلام، وفي المناهج الدراسية، وتعديل الصور النمطية المعروفة عنهم في الأذهان، والنظر إليهم بصفتهم مواطنين لهم ذات الحقوق المقررة للكافة، مع التأكيد على مشاركتهم وإدماجهم في العملية التربوية، كنوع من أنواع التوعية وتعديل الاتجاهات .

وقد نص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على ضرورة إذكاء الوعى الاجتماعي للمجتمع في مواجهة الأشخاص ذوى الإعاقة وبناء تنمية قدرات المتعاملين معهم فى الاجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوى الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم، كذلك أيضا نص على رفع الوعى المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتقدير واحترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعى بقدرات واسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم، كذلك نص على ضرورة تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوى الإعاقة في المجتمع ، أيضا ألزم القانون جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة وتيسير تواصلهم مع المواد الإعلامية والمشاركة فيها بشكل مناسب والإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة والخاصة ، كما تلتزم أيضا وسائل الإعلام أيا كان نوعها بإذاعة المواد التى تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتهم

و يمكن تعزيز الوعي من خلال عقد ورش عمل تخصصية تتضمن محاضرات تربوية وتوعوية بهدف تحقيق ما ورد بالاتفاقية والقانون، كما أن ما نراه الآن بالإعلام من وجود مترجم إشارة للبرامج الإخبارية والاجتماعية ما هو إلا دليل واضح علي اتجاه الدول إلي إذكاء الوعي الاجتماعي بأهمية قضايا الإعاقة

المطلب الثانى

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

اهتم الدستور المصرى بالحقوق السياسية لذوى الإعاقة بدرجة كبيرة ، إذ أشار إليهم صراحة في أغلب نصوصه المتعلقة بالحقوق السياسية للمواطنين للتأكيد على حقهم الدستوري في المشاركة في الحياة العامة ، فقد نص على حقهم فى الترشح لمجلس النواب والشورى والمجالس المحلية وجعل لهم نسبة من الترشح لتلك المجالس ، كذلك كفلت القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور حقهم في تكوين الاتحادات والمنظمات النوعية الخاصة بهم.

نص الدستور المصري النافذ علي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح بالمجالس المحلية ومجلس النواب، حيث جاء بالجزء الأول من نص المادة رقم ١٨٠ أن: "تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الخامسة والثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة"، كما أوضح كيفية تمثيلهم بمجلس النواب

في المادة ٢٤٤ حيث نص علي أن: "تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون".

تضمنت أيضا الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة كفالة إمكانية المشاركة بصورة فعالة في الحياة السياسية والعامة علي قدم المساواة مع الآخرين وبدون تمييز بسبب الإعاقة، وذلك بطريقة مباشرة من خلالهم أو من خلال ممثلين عنهم يختارونهم بكامل إرادتهم، وتتمثل تلك الحقوق في الحق في الانتخاب، والتصويت من خلال عدة إجراءات سهلة وميسرة ودون تخويف ويستخدم فيها كافة طرق التكنولوجيا، وكذا حثهم علي الانضمام إلي منظمات المجتمع المدني المعنية بشئونهم أو إلي الأحزاب السياسية، بما يحقق المشاركة الفعالة في أمور الدولة العامة، كذلك تتوسع الدول الأعضاء في إنشاء منظمات محلية تهتم بشئونهم وتمثلهم تمثيلا إقليميا ودوليا

كما تضمن قانون مجلس النواب المصري النص علي تعريف المقصود بالأشخاص ذوو الإعاقة المؤهلين للترشح، حيث اشترط تقديم تقرير طبي يصدر وفق الشروط التي تحددها

اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأي المجلس القومي للإعاقة ، كما حدد عدد المرشحين بأن اشترط في القائمة التي تتضمن ١٥ مقعد ترشيح واحد فقط من الأشخاص ذوو الإعاقة بها، وأن يرشح ثلاثة منهم في القائمة التي تضم ٤٥ مقعدا.

وقد كفل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ إتاحة مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى عمليات الترشح والتصويت فى الانتخابات والاستفتاءات ، حيث منحهم القانون حق الاستعانة بمرافقين أو مساعدين عند الاقتضاء يختارهم هؤلاء الأشخاص، كذلك إذا لم يستطع الشخص ذو الإعاقة أن يثبت رأيه الانتخابي بنفسه فى البطاقة فله أن يبديه شفاهة لرئيس اللجنة الفرعية الذى يثبته فى البطاقة.[٣١]

كذلك اهتم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بحق ذوى الإعاقة في إنشاء المنظمات والاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون ، بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلى والدولي، كما وضع القانون التزاما على الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب مما يسمح بانخراطهم فى الحياة السياسية والعامة[٣٢].

النتائج:

١- اختلف الفقه المهتم بذوى الإعاقة حول المصطلح اذي يشملهم، إلا أن الفقه القانوني الحديث قد اتفق حول مصطلح ذوى الإعاقة باعتباره يتوافق مع المقصود منه لفظيا.

٢- إذا كانت التشريعات الدولية والوطنية الحديثة قد اتفقت على مصطلح ذوى الإعاقة للدلالة على هذه الفئة، إلا أنها لم تتفق على تعريف جامع مانع للشخص ذى الإعاقة ، وكل محاولة للتعريف تتطرق للجانب المهتم به فى حين تغفل الجوانب الأخرى.

٣- اهتم الدستور المصري ٢٠١٤ بذوي الإعاقة اهتماما كبيرا وذكرهم فيما يزيد على ١١مادة. تشمل شتى مناحي الحياة

٤- أحسن المشرع المصري في دستور ٢٠١٤ فى إضافة الأقزام إلى ذوى الإعاقة نظرا لازدياد عدد الأقزام في مصر بصورة كبيرة حيث تمثل نسبة الأقزام فى مصر ٣٥% من أقزام العالم.

٥- لم تتبع التشريعات نهجا واحدا فى تنظيمها لمسائل ذوي الإعاقة ، فبينما رأت بعض الدول إصدار قانون خاص بحماية ذوي الإعاقة ، رأى البعض الآخر أن ذلك يتعارض مع المطالبة بدمجهم فى المجتمع ، ويتعامل معهم باعتبارهم فئة متميزة.

---

[٣١] المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤- الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونيه ٢٠١٤ ص ٢٤

[٣٢] المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

التوصيات:

١- نظرا لتواجد أكثر من نصف ذوي الإعاقة فى الأماكن الريفية والنائية والمعزولة فمن الضروري تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة للوصول لهذه الفئات وذلك بإنشاء وحدات متنقلة لتدريبهم وتشغيلهم.

٢- العمل على ضمان المساواة فى التأهيل والتشغيل بين الرجل والمرأة من ذوى الإعاقة ، إذ أقرت الاتفاقية فى ديباجتها أن حظ الرجال ذوي الإعاقة فى التدريب والتشغيل تمثل ضعف حظ النساء ذوات الإعاقة أو تزيد.

٣- الارتقاء بمقومات التأهيل والتدريب المهنى لذوى الإعاقة بما يتفق مع متطلبات سوق العمل ويمكن ذو الإعاقة من من المنافسة على فرص العمل ويفسح أمامه المجال لشغل الوظائف المتناسبة مع قدراته.

المراجع

د. أمل معوض هجرسي : تربية الأطفال المعاقين عقليا، سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس، الكتاب الرابع والعشرون، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٣
بلال عبدالله سليم العواد :الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠
د/ رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالبارى: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى،٢٠١٢
للدراسات د. سمير عالية : علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ١٩٩١
عبدالإله زبيرات :التنظيم القانونى لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة وحمايتهم، رسالة ماجيستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٠
د. عبد المطلب أمين القريطى : سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥
د. كارم محمود محمد أحمد: الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٢
د/هالة أحمد سيد أحمد المغازي: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٤

أحكام المحكمة الدستورية

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية دستورية بتاريخ ٥/ ٨ / ١٩٩٥
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٩ لسنة ١٨. ق. د جلسة ١٩٩٧/١١/١٥
حكم الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ١٨ ق.د جلسة ٢٠٠٠/٩/٩
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ ق. د جلسة ٦/١٠/ ٢٠٠٧

التشريعات والاتفاقيات الدولية

الدستور المصرى ٢٠١٤
قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد٧ مكرر ج فى ١٩فبراير ٢٠١٨
القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٣يوليو ١٩٧٥
قانون التضامن الاجتماعى ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر السنة ٥٣ فى ٢٧ يونيه ٢٠١٠

القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ تابع فى ٥يونيه ٢٠١٤

المواقع الإلكترونية

http://www.labor-watch.net/ar/paper/176
www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/A.HRC.22.25_Arabic.doc
https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar/homepage/religion
http://www.kscdr.org.sa/ar/disability-code
http://mosd.gov.jo/?option=com_content&view=article&id=904&catid
www.aljobran.net/m122.htmi